

وفي المتأخره لو استحق احد العوضين يرجع المشتري عليه في عوضه قياسا  
 على ما اذا ادهى عيننا فضله على عين لغيره استحق بدل الصلح يرجع في دعواه  
 خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق من كتاب البيوع **المشتري**  
 دارا بعيد واخذها الشفيع بالشفيعه ثم استحق العبد بطلت الشفعة  
 واخذ البايع التار من الشفيع لبطالة البيع وان كان المشتري دفعها الى  
 الشفيع بغير رضا بعيته العبد وسماها فمنا كما يبيع بينهما وهي الشفيع  
 بتلك القبة وعلى المشتري قيمة التار للبايع لانه بدل المشتري بذلك  
 بالقبض ونصرف المشتري باعتبار ملكه فان كان لو باعها المشتري  
 او غيرها وسلمها اليه او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة التار  
 للبايع لما قرئ في الاستحقاق في المشتري عليه تخليف المشتري بالتمتع  
 ما باعه وله وجهه وان صدق به وله عزم عن ملكه بوجهه من الوجوه في  
 الشا دس من الفصلين **المشتري** رضا بنفي وزرع او غرس وجمع بعينها  
 مبنيا فانما يوم سلمها اليه من العصل المذبور **المشتري** لو رجع  
 على بايعه بئنه وقيمة بناءه فباعه هل يرجع على بايعه **المشتري** حذيفة  
 ربه له يرجع اذ بئنه وحده وعندهما يرجع بها شري كرها فاستحق  
 اصل الكرم دون الشجر والغصبا والمحيطا **المشتري** ان برد الاشجار  
 على البايع ويسترد جميع المشن لانه لو لم يرد يضر لانه تزومر بالقلع من  
 الحز المن بوراذا اشتري حارية وقبضها وابعها من غيره فولدت التا  
 ثم استحق الجارية فان **المشتري** الثاني يرجع بالمشن على بايعه ببيعة  
 الولد والبايع الثاني له يرجع على البايع الاول ببيعة الولد في قولك في  
 رة قاضي خان في مسائل العزوم البيوع وولدا المغرور ببيعة المغرور

رجل شري



1957  
 Coping S